

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

شعبة التعاميم

الرقم / ١٣ / ت / ٧٨٥
التاريخ / ١٥ / ٥ / ١٤١٦ هـ

تعميم قضائي على كافة المحاكم

فضيلة /

سلمه الله /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإلحاقاً للتعميم رقم ٨ / ت / ١٣ في ٥ / ٢ / ١٤١١ هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٨٢ / ٤ في ٢٠ / ١٠ / ١٤١٠ هـ بشأن المنازعات حول الأنساب وانتهاء قبيلة إلى أخرى . . . إلخ .

وعليه فقد تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١ / ٦٦٣ في ١٧ / ٤ / ١٤١٦ هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤٢ / ٣٢١ في ١٠ / ٤ / ١٤١٦ هـ المتضمن في فقرته الثانية ما نصه : « التعميم على المحاكم بعدم النظر في مثل هذه الدعاوى إلا إذا أتت من المقام السامي لما قد يترتب على سماعها من عواقب غير حميدة ، وإذا أصر المدعي على رغبته في سماع الدعوى ورأى القاضي البت في ذلك ، قام بصرف النظر عن الدعوى ثم يرفع ضبط القضية إلى محكمة التمييز إذا لم يقنع طرفا النزاع بذلك أو أحدهما دون إخراج صكوك لثلا يحتاج بها أحد الخصوم على الآخر . . » انتهى .

للاطلاع واعتماد موجه . . . والله يحفظكم ، ، .

وزير العدل بالنيابة

عبد الله بن عبد المحسن التركي

التصنيف : النسب - الدعوى .

صورة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية مع نسخة من قرار المجلس للإحاطة .

= لمكتبتنا .

= لوكيل الوزارة . = لوكيل الوزارة للشؤون المالية والإدارية . = لوكيل الوزارة للشؤون القضائية . = لوكيل وزارة العدل للشؤون القضائية المساعد . = لفضيلة قاضي محكمة ظهران الجنوب مع كامل المعاملة لاعتناء إنفاذ ما قرره المجلس . = لمجلس القضاء الأعلى . = لمحكمة التمييز بالرياض والغربية . = لبرنامسات المحاكم للاعتناء وإبلاغه لمن يلزم = لفروع الوزارة لإبلاغه لمن يلزم . = لشعبة التعاميم مع أساس القرار المشار إليه . = للأرشيف مع السودة .

قرار رقم ٤٢/٤٨٢ وتاريخ ١٤١٦/٤/٨

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فان مجلس القضاء الاعلى بهيئته العامة بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء وبعد الاطلاع على الاوراق المرفوعة لمجلس القضاء بكتاب قاضي محكمة ظهران الجنوب رقم ١٣ وتاريخ ١٤١٦/١/٢ بشأن الاجابة على كتاب رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم ٢١٢٣/١ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٩ حول شكوى عائض بن محمد بن سالم آل دهم القحطاني . وقد تضمن كتاب القاضي المذكور أن المشتكي ترفع لديه ووكلاء قبيلة آل علي بن محمد من وادعه حيث طلب المذكور الانتعاء الى هذه القبيلة وصدر في القضية الصك رقم ١٢٧ في ١٤١٣/٦/٦ المتضمن صرف النظر عن الدعوى لانها لم تكن في حقوق مالية ولا يترتب عليها شيء من ذلك إستناداً الى قرار مجلس القضاء الاعلى بهيئته الدائمة رقم ٤/٤٨٢ في ١٤١٠/١٠/٢٠ القاضي بعدم إفساح المجال في مثل هذه الدعاوي لما يترتب على ذلك من عواقب غير حميدة وذكر القاضي أنه تم تصديق الحكم من محكمة التمييز الخ ويتظلم المشتكي المذكور من إصدار صك في الدعوى وتسليمه لأخصامه وأنهم يحتجوا به عليه في إبعاده وجماعته من الانتساب للقبيلة المذكورة وبدراسة هذا الموضوع وتأمل ما يترتب على ذلك قرار المجلس مايلي :

١ - أن اصدار قاضي محكمة ظهران الجنوب الشيخ/عبدالله بن محمد بن زاهر للصك المشار اليه في غير محله وكان المتعين عليه بعد أن حكم بصرف النظر عن الدعوى بناء على ما أشير اليه أن يرفع ضبط القضية اذا لم يقنع طرفا النزاع أو أحدهما الى محكمة التمييز ولا يخرج صكاً في القضية لان الحكم بصرف النظر المنوه عنه لا يثبت نسب المدعي الى

الرقم

التاريخ

المشروعات

٢/...

القبيلة المذكورة ولا ينفيه ولذا فان على فضيلته سحب الصك ممن سلم له والكتابة عليه وعلى سجله بانه لايعتمد في اثبات نسب ولانفيه ثم حفظه لديه في المحكمة والتنبه لمثل ذلك في المستقبل .

٢ - التعميم على المحاكم بعدم النظر في مثل هذه الدعاوى الا اذا أتت من المقام السامي لما قد يترتب على سماعها من عواقب غير حميدة واذا أصر المدعي على رغبته في سماع الدعوى ورأى القاضي البت في ذلك قام بصرف النظر عن الدعوى ثم يرفع ضبط القضية الى محكمة التمييز اذا لم يقنع طرفا النزاع بذلك أو أحدهما بدون اخراج صكوك لئلا يحتج بها أحد الخصوم على الآخر وبالله التوفيق وصلى الله على محمد .

رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى

رئيس المجلس

عضو

عضو

صالح بن محمد اللحيدان

غذيم بن مبارك الغنيم

عبدالله بن عبد العزيز بن رشيد

عضو

عضو

عضو

سليمان بن علي الدخيل سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان محمد بن الامير محمد بن سليمان البدر

عضو

عضو

عضو

عضو

محمد بن زيد آل سليمان

عبد الحسن الخيال

سليمان بن عبدالله العمرو

عبدالله محمد البهي

٧. (١)

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

رقم التعميم	الموضوع	التاريخ
٧٨٥/ت/١٣	دعوى	١٤١٦/٥/١٥
نص التعميم		

تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/٦٦٣ في ١٧/٤/١٤١٦ هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى ببيئته العامة رقم ٣٢١/٤٢ في... (١٠/٤/١٤١٦ هـ بشأن المنازعات حول الأنساب وانتماء قبيلة إلى أخرى المتضمن في فقرته الثانية ما نصه : «التعميم على المحاكم بعدم النظر في مثل هذه الدعاوي إلا إذا أتت من المقام السامي لما قد يترتب على سماعها من عواقب غير حميدة ، وإذا أصر المدعي على رغبته في سماع الدعوى ورأى القاضي البت في ذلك ، قام بصرف النظر عن الدعوى ثم يرفع ضبط القضية إلى محكمة التمييز إذا لم يقنع طرفا النزاع بذلك أو أحدهما دون إخراج صكوك لنلا . يحتج بها أحد الخصوم على الآخر.» ا هـ . للاطلاع واعتماد موجه. /و